

الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية

Fiqh rulings and shari'ah objectives of Quranic competitions

سفيان بوعويرة¹، أحمد علالي²¹ ط. د. جامعة عمارثليجي بالأغواط مخبر الدراسات الإسلامية واللغويةs.bouaouira.si@lagh-univ.dz² أستاذ محاضر (أ) جامعة عمارثليجي بالأغواط مخبر الدراسات الإسلامية واللغويةmh.allali@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2024/06/27

تاريخ القبول: 2024/05/05

تاريخ الاستلام: 2024/02/11

ملخص:

إن موضوع المسابقات القرآنية وما يتبعها من جوائز من المسائل المستحدثة، حيث تشعبت وتعددت صورها وأضحت منتشرة بصورة غير مسبوقة، ويهدف هذا البحث إلى التعريف بالمسابقات القرآنية ومشروعيتها وبيان أحكامها الفقهية ومقاصدها الشرعية، واستخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والاستنباط، وتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها أن المسابقات القرآنية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي جائزة على عوض. وقد اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض من غير المتسابقين أو من أحدهم واختلفوا على بذل العوض منهم جميعا مع وجود محلل والراجح جوازه وهو مذهب الجمهور، ويحرم ذلك بدون محلل. من ضوابط المسابقات القرآنية أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة كما يجب أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم، تكمن مقاصد المسابقات القرآنية في حفظ الدين والعقل والمال، ومن أهم التوصيات تفعيل جميع أنواع المسابقات القرآنية في الحفظ والتلاوة والقراءات والتفسير والتدبر وغيرها ودعوة زيادة اهتمام الباحثين بموضوع المسابقات القرآنية تأصيلا وتفريعا، ودعوة جميع المحسنين والهيئات للإنفاق دعما للمشروع القرآني.

الكلمات المفتاحية: المسابقات القرآنية، المقاصد الشرعية، الأحكام الفقهية، بذل العوض

Abstract:

The subject of Qur'anic competitions and the prizes that follow them is one of the new issues, as its forms have become saturated and multiplied and have become widespread in an unprecedented manner. This research aims to introduce the Qur'anic competitions and their legitimacy and explain their Fiqh rulings and Shari'ah objectives. The researcher used the existing descriptive analytical method. He relied on induction and deduction, and reached a number of results and recommendations, the most important of which is that Qur'anic competitions are legitimate according to the Qur'an, Sunnah, and consensus, and are allowed with compensation. The jurists have agreed on the permissibility of offering compensation from non-contestants or from one of them, but they disagreed about offering compensation from all of them with the presence of an analyst. The most likely opinion is that it is permissible and it is the doctrine of the majority, and it is forbidden without an analyst. One of the controls for Quranic competitions is that the objectives, means and scope of the competition must be legitimate, and it must not result in neglecting a duty or doing a forbidden act. The objectives of Quranic competitions lie in preserving religion, reason and money, and one of the most important recommendations is activating all types of Quranic competitions in memorization, recitation, readings, interpretation, contemplation, etc., and calling for increased interest among researchers in the subject of Qur'anic competitions, rooted

المؤلف المرسل: سفيان بوعويرة، الإيميل: s.bouaouira.si@lagh-univ.dz

and branched, calling on all philanthropists and organizations to spend in support of the Qur'anic project.

Key words: Qur'anic competitions, Shari'ah objectives, Fiqh rulings, offering compensation

Résumé:

Le sujet des concours coraniques et des prix qui les suivent fait partie des enjeux nouveaux, tant leurs formes se sont saturées, multipliées et se sont répandues d'une manière sans précédent. Cette recherche vise à présenter les compétitions coraniques et leur

légitimité et à expliquer leurs règles du Fiqh et les objectifs de la Shari'ah. Le chercheur a utilisé la méthode d'analyse descriptive existante. Il s'est appuyé sur l'induction et la déduction et est parvenu à un certain nombre de résultats et de recommandations, dont le plus important est que les compétitions coraniques sont légitimes selon le Coran, la Sunna et le consensus, et sont autorisées avec compensation. Les juristes se sont mis d'accord sur la possibilité d'offrir une compensation aux non-concurrents ou à l'un d'entre eux, mais ils ont été en désaccord sur l'offre d'une compensation à tous, en présence d'un analyste. L'opinion la plus probable est que c'est permis et que c'est la doctrine de la majorité, et que c'est interdit sans l'aide d'un analyste. L'un des contrôles des concours coraniques est que les objectifs, les moyens et la portée du concours doivent être légitimes et qu'ils ne doivent pas conduire à négliger un devoir ou à accomplir un acte interdit. Les objectifs des concours coraniques résident dans la préservation de la religion, de la raison et de l'argent, et l'une des recommandations les plus importantes est d'activer tous les types de concours coraniques en matière de mémorisation, récitation, lectures, interprétation, contemplation, etc., et d'appeler à un intérêt accru des chercheurs dans ce domaine. l'objet de concours coraniques, enracinés et ramifiés, appelant tous les philanthropes et organisations à dépenser pour soutenir le projet coranique.

Mots clés : concours coraniques, objectifs de la charia, règles du Fiqh, offre de compensation

تمهيد:

إن موضوع المسابقات وما يتبعها من جوائز من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر، وذلك لإنتشارها وتنوعها، حيث تشعبت وتعددت صورها وأضحت منتشرة في جميع نواحي الحياة بصورة غير مسبوقه، حائزة على دعم لا محدود له من وسائل الإعلام، ومن أهم هذه المسابقات المسابقات القرآنية التي انتشرت انتشارا واسعا، وتنوعت مجالاتها بين الحفظ والتلاوة والتفسير والقراءات... الخ. وقد تفاوتت الإجهادات في أحكام المسابقات القرآنية في بعض صورها بين مانع ومجيز للإختلاف في الأدلة والإستنباط منها ولتجدد صورها وتنوعها.

والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وهي خاتمة الشرائع، كما أنها قادرة على مواكبة مستجدات الحياة إنطلاقا من قواعدها الخالدة ومبادئها السامية النابعة من الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من المصادر الإجهادية، لذا فإن المسائل المستجدة في أي عصر لا يمكن أن تخلوا من حكم شرعي مصداقا

لقلوه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:89] وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]

فإذا كانت العلوم إنما تشرف وتتفاضل بموضوعها، فإن الكتابة في موضوع أحكام المسابقات القرآنية ومقاصدها الشرعية من أشرف العلوم وأحقها بالبحث والتأليف، والوصف والتحليل، لأن موضوعها حول القرآن يدور وعلى حياضه يحوم، وحسبها قدرا أنها من وسائل تعلم القرآن وتعليمه، والوقوف على جانب من جوانب إعجازه، وهداياته، وأسرار بيانه وبلاغته، لذا كان من الضروري إبراز مقاصدها الشرعية وبيان أحكامها الفقهية.

ومن هنا جاء هذا المقال بعنوان الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية، لتسليط الضوء على هذا الموضوع الذي هو في غاية الأهمية، من خلال التطرق إلى تعريف المسابقات القرآنية وتأصيلها الشرعي، لننتقل بعدها إلى المقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية ثم إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسابقات القرآنية، لنخلص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات.

إشكالية الدراسة:

بعد هذا التمهيد يمكن طرح الإشكالات التالية:

ما المقصود بالمسابقات القرآنية؟ ما تأصيلها الشرعي؟ وما أنواعها؟ ماهي المقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية وما هو أثرها على الفرد والمجتمع؟ ماهو الحكم الشرعي لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالمسابقات القرآنية؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث لهذا الموضوع في:

- _ التعريف بالمسابقات القرآنية ومشروعيتها.
- _ بيان أنواع المسابقات القرآنية وأهميتها.
- _ توضيح المقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية.
- _ بيان الحكم الشرعي لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالمسابقات القرآنية.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية بالغة تكمن في:

- _ إبراز أهمية المسابقات القرآنية ودورها الفعال في احتضان الناشئة على موائد القرآن الكريم، تعليمًا، وتربية، ورعاية.

- _ غرس حب القرآن الكريم وتعظيمه والحث على التنافس فيه.
- _ ربط الناشئة بكتاب الله عز وجل حفظًا وفهما وسلوكًا.
- _ ربط الأمة بكتاب ربها فهو سبيل عزها في الدنيا وطريق سعادتها في الآخرة.
- _ تشجيع المدارس القرآنية على إقامة وتنظيم المسابقات القرآنية.

أسباب إختيار الموضوع:

تكمّن أسباب إختياري للموضوع في:

- _ انشغالي الكبير بالتعليم القرآني منذ سنوات, تأسيسا وتطويرا ونمذجة له.
- _ قلة الكتابات الموجودة (تكاد تنعدم) في هذا الموضوع وعدم إحاطتها الشاملة بكل جوانبه.
- _ اخترت هذا الموضوع ليكون إضافة علمية للمكتبة الإسلامية يساهم في خدمة المشروع القرآني ونشره.
- _ تسليط الضوء على المسابقات القرآنية وإبراز أهميتها ودورها وأثرها, لتحفيز القائمين عليها وتشجيع المتنافسين فيها.
- _ الحاجة الملحة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمسابقات القرآنية ومقاصدها بعد انتشارها الواسع وتعدد صورها.

الدراسات السابقة:

لم يخص أحد في حد علمي تناول موضوع {الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية} ببحث خاص, وما وجدته من كتابات الباحثين بعد البحث والإطلاع في ما يتعلق بالمسابقات لا يعدو أن يكون مسائل متناثرة في بعض المراجع القديمة والمعاصرة, ولكنها لم تتناول موضوع المسابقات القرآنية بصفة خاصة إلا تلميحاً أو إشارة, ومع ذلك تقاطعت هذه الدراسات مع دراستنا في بعض الجزئيات, ومن بين هذه الدراسات نذكر:

_ كتاب الفروسية لابن القيم الجوزية

_ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية, دراسة فقهية أصولية للدكتور سعد بن ناصر بن عبد

العزیز الشثري

_ أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي, لمحمد عثمان شبير, دراسة بحثية مقدمة بطلب من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشر, جدة, 2003م.

منهج البحث:

تم استعمال أكثر من منهج واحد في البحث لإكساب هذه الدراسة نوعاً من الموضوعية, وسهولة في الطرح, وتنظيماً في إيراد الأفكار والمعلومات ومن ذلك نذكر:

المنهج الإستقرائي: وذلك عند تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية المسابقة أو عدمها, وكذا عند تعداد مختلف أنواع المسابقات القرآنية.

المنهج الوصفي: عند تعريف مصطلحات البحث, وكذا تصوير المسائل الفقهية قبل إصدار الحكم الشرعي لها.

المنهج التحليلي المقارن: عند مقابلة أقوال الأئمة وأدلتهم في المسائل الفقهية المختلف فيها وتحليلها للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

خطة البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالات المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ذكرنا فيها أهمية الموضوع وأهدافه وسبب اختياره وبعض الدراسات السابقة وكذا المنهج المتبع، و ثلاث مباحث تعرضنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للمسابقات القرآنية تعريفاً وتأصيلاً، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية، بينما المبحث الثالث فتناولنا فيه أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالمسابقات القرآنية، وأخيراً الخاتمة التي حوت أهم النتائج والتوصيات.

1. الإطار المفاهيمي للمسابقات القرآنية تعريفاً وتأصيلاً

1.1 تعريف المسابقات القرآنية:

إن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن إعطاء المسابقات القرآنية حكماً قبل تصورها ومعرفة اشتقاقها، من خلال معرفة ماهيتها لغة واصطلاحاً.

1.1.1 تعريف المسابقات:

لغة: المسابقة من السَبَق: القُدْمةُ في الجَرْيِ وفي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ الْأَسْبَاقُ وَالسَّوَابِقُ. والسَّبَقُ: مَصْدَرُ سَبَقَ. وَقَدْ سَبَقَهُ يَسْبِقُهُ وَيَسْبِقُهُ سَبْقاً: تَقَدَّمَه (ابن منظور، 1414هـ، ص151)، والسين والباء والقاف أصل واحد يدل على التقديم (ابن فارس، ص129)، وسَابَقَهُ مُسَابَقَةً وَسِبَاقاً. وَسَبَقَكَ: الَّذِي يُسَابِقُكَ (ابن منظور، 1414هـ، ص151).

والسَّبَقُ بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة (ابن منظور، 1414هـ، ص151)، والسَّبَقُ يَفْتَحَتَيْنِ الْخَطَرُ وَهُوَ مَا يَتَرَاهُنْ عَلَيْهِ الْمُتَسَابِقَانِ وَسَبَقْتُهُ بِالشَّيْءِ أَخَذْتُ مِنْهُ السَّبَقَ وَسَبَقْتُهُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ (أحمد الفيومي، ص265)

اصطلاحاً: المسابقة في الاصطلاح لها معنيين معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام للمسابقة لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، وهي:

"الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه (قلعي، 1408هـ، ص424) " قال الرحبياني في بيان معناها بأنها: "مِن السَّبَقِ، وَهُوَ بُلُوغُ الْغَايَةِ قَبْلَ غَيْرِهِ (السيوطي، 1415هـ، ص699) " وعرفها رفيق يونس المصري بأنها: "عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر على المغالبة بينهما في مجال عسكري أو علمي أو رياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق (رفيق يونس المصري، ص13) " وعرفها سعد بن ناصر الشثري بأنها "عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحقق منهم فيه (الشثري، 1418هـ، ص20) ".

أما المعنى الخاص فخصها الفقهاء في المسابقة بين الناس في ركوب الخيل والإبل ونحوها.

قال الكساني في بيان معناها: "أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول: إن سبقتني فكذا وإن سبقتك فكذا (الكاساني، 1406هـ، ص206) "

وقال الإمام الشافعي: "أَنْ يُسَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ مِنْ غَايَةٍ إِلَى غَايَةٍ فَيَجْعَلَ لِلْسَّابِقِ شَيْئًا مَغْلُومًا (الشافعي، 1410هـ، ص243) "

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للمسابقة بقولنا هو: عقد بين طرفين أو أكثر على وجه المغالبة، بألة أو غيرها في مجال شرعي لمعرفة الأحق، على عوض أو غيره، مخرج منهم أو من غيرهم.

2.1.1 شرح التعريف:

عقد بين طرفين أو أكثر: أي تعقد المسابقة بين طرفين أو أكثر على وجه المغالبة: يفيد أن السبق يكون مقصودا من طرف المتسابقين، ليخرج من ذلك اللهو واللعب بألة: وتطلق على الإنسان والحيوان والجماد أو غيرها: كالمسابقات التي تعتمد على الذكاء والعقل لمعرفة الأحق: المقصود من المسابقات معرفة الأهم والأفضل على عوض: يشمل العوض المادي أو المعنوي أو غيره: يدخل في التعريف المسابقات التي تكون بدون عوض وإذا ربطنا هذا المعنى بمجال القرآن الكريم فيمكن تعريف المسابقات القرآنية بأنها: تنافس بين طرفين أو أكثر لمعرفة الأحق منهم في حفظ القرآن الكريم أو تلاوته أو تفسيره ونحوها، بعوض أو بدونه، مخرج منهم أو من غيرهم.

2.1 مشروعية المسابقات القرآنية:

استدل الفقهاء على مشروعية المسابقات إجمالا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

1.2.1 الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف:17] وقوله "نستبق" معناه: "على الأقدام أي نجري غالبا وقيل: بالرمي أي ننتضل، وهو نوع من المسابقة (عبد الحق بن غالب الأندلسي، 1422هـ، ص226) " وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على مشروعية المسابقة لأن إخوة يوسف أخبروا بذلك نبيا ولم ينكر عليهم، وشرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يفسخ أو يرد في شرعنا بخلافه. وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148] ويعني تعالى بقوله: (فاستبقوا)، "فبادروا وسارعوا، من الاستباق"، وهو المبادرة والإسراع (أبو جعفر الطبري، 1420هـ، ص196)، "فاستبقوا إلى الخيرات: "أي يسبق بعضكم بعض (أبو اسحاق الثعلبي، 1422هـ، ص14) " وجه الدلالة: دلت هذه الآية على الدعوة إلى المسابقة في الخيرات وهذا ما يدل على مشروعية المسابقة واستحبابها، ومنها المسابقات القرآنية.

2.2.1 الأدلة من السنة :

وردت في السنة المطهرة عدة أحاديث تدل على مشروعية المسابقة إجمالا أو على مشروعية نوع من أنواعها نذكر منها:

1_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ (أبي داود، ص29)»

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ شرع السِّقَ الذي يمثل الجعل ويعطى للسابق، وتشريعه لهذا تقرير على جواز المسابقة، إذ لا يكون سبق إلا بعد المسابقة.

2_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثِيْبَةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فَيَمُنُّ سَابِقَ بَيَا (البخاري، 1422هـ، ص 91)

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ شجع على السباق بنفسه بعد إجرائه لمسابقة الخيل وإشرافه عليها وذلك في قوله "سابق" وهذا ما يدل على مشروعية المسابقة.

3_ وقد كان النبي ﷺ يثير روح التسابق بين أصحابه، فقد جاء عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة (البخاري، 1422هـ، ص 22)".

قال الإمام النووي تعليقا عن هذا الحديث: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدُ مِنْهَا اسْتِخْبَابُ إِقَاءِ الْعَالِمِ الْمُسْأَلَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ أَفْهَامُهُمْ وَيُرْغَبَ فِي الْفِكْرِ وَالْإِعْتِنَاءِ (النووي، 1392هـ، ص 154)" وهذا ما يدل على جواز المسابقات العلمية ومن باب أولى المسابقات القرآنية لما فيها من خير وبركة، وقد حفزنا النبي ﷺ على الاجتهاد في تعلم القرآن وتعلمه فقال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (البخاري، 1422هـ، ص 192) وقال أيضا "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" (مسلم، ص 549)

3.2.1 الإجماع:

نقل الإجماع جمع من الفقهاء ومنهم ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال: "وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة (ابن قدامة، 1388هـ، ص 466)"

بعدما تبين لنا مشروعية المسابقات في الجملة، ومنها المسابقات القرآنية التي تندرج ضمن المسابقات العلمية وهي من الأمور المشروعة التي ترتقي إلى مرتبة الندب والإستحباب، فهي من الأمور التي رغب فيها الشارع لما فيها من النفع والخير وتنشيط العقول وتنوير البصيرة، كما ذكر ابن القيم عن الإمام الشافعي "أنه كَانَ يَسْأَلُ بَعْضَ أَهْلِهِ عَنِ الْمُسْأَلَةِ وَيَقُولُ مَنْ أَجَابَ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ دَرَاهِمًا (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص 311)".

3.1 أنواع المسابقات القرآنية:

تنقسم أنواع المسابقات القرآنية في عصرنا هذا إلى عدة أنواع بحسب أهدافها والفئات المستهدفة:

1.3.1 بحسب جغرافية المسابقة:

- _ مسابقات محلية على مستوى الدولة نفسها
- _ مسابقات دولية تجمع المتسابقين من مختلف البلدان

مسابقات تجمع ما بين المسابقات المحلية والدولية

2.3.1 بحسب أعمار المتسابقين:

_ مسابقات للصغار

_ مسابقات للكبار

3.3.1 بحسب جنس المتسابقين:

_ مسابقات للذكور

_ مسابقات للإناث

_ مسابقات مختلطة بين الذكور والإناث

4.3.1 بحسب المطلوب من المتسابق:

_ مسابقة في تلاوة القرآن وتجويده

_ مسابقة في حفظ القرآن كله أو بعضه

_ مسابقة في تفسير القرآن كله أو بعضه

_ مسابقة تجمع بين الحفظ والتفسير أو شيء من علوم القرآن

5.3.1 بحسب بذل العوض:

_ أن يشارك جميع المتسابقين ببذل العوض

_ أن يشارك بعض المتسابقين ببذل العوض

_ أن يبذل العوض غير المتسابقين

2. المقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية:

إن للمسابقات القرآنية عدة مقاصد شرعية مرتبطة بالفرد والمجتمع نذكر منها:

1.2 المقصد الإيماني:

_ إنشراح الصدور وانتظار الأجور: يشعر المتسابقون والقائمون على هذه المشاريع الرائدة انشراحا

للصدور فرحا وسرورا بالأجر الذي ينتظرهم من الله عز وجل لعظمة العبادة التي يقومون بها وهذا ما جاء

في قوله ﷺ "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (البخاري، 1422هـ، ص192) "

وما جاء عن ابن مسعود قوله ﷺ "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" (الترمذي، 1998م، ص25) .

_ تعظيم القرآن الكريم والاعتقاد الجازم بأنه تجارة مع الله لن تبور: أثناء المسابقات القرآنية نلمس

حقا عظمة القرآن الكريم التي تتجلى في كل شيء، فتجد أحيانا متسابقا أعجميا لا يفهم اللغة العربية

ورغم ذلك يشارك في مسابقات دولية، وتجده عند تلاوته يتقن الحروف إتقاناً عجيباً، وتجده صورة أخرى

يجسدها المحسنون حين ينفقون أموالهم لتكريم الفائزين في المسابقات القرآنية وكلهم ثقة في عطاء الله

عز وجل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ (29) لِيُؤَفِّقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (30)﴾ [فاطر].

_ توثيق رابطة القرآن الكريم والبعد عن المعاصي والفتن: من المقاصد التربوية للمسابقات القرآنية ربط الناشئة والشباب بحلق القرآن الكريم وتحسينهم من المعاصي وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: 123] وقد جاء في تفسير هذه الآية عن ابن كثير: "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ (ابن كثير، 1420هـ، ص 240)".

2.2 المقصد الاجتماعي:

أصبحت المسابقات القرآنية تمثل محطة هامة لدى المجتمعات الإسلامية، لما لها من آثار طيبة ومدلولات قيمة، تبرز مظهر الإعناء بكتاب الله عز وجل وتساهم في ربط فئات المجتمع بالقرآن الكريم، وهذا ما شاهدناه في العديد من المسابقات القرآنية المحلية والدولية، ومن أهم هذه المقاصد:

_ تشجيع أبناء المسلمين للإقبال على كتاب الله عز وجل حفظا وإتقاناً وتدبراً وعملاً به.

_ المساهمة في ربط الأمة بكتاب ربها الذي هو عزة لها في الدنيا ومنجاة وسعادة لها في الآخرة.

3.2 المقصد السلوكي:

إن للمسابقات القرآنية دور كبير في تقويم النفس وتزكيتها بكتاب الله عز وجل وهدايتها إلى أقوم السبل، وتعويدها على التسابق في الخيرات.

وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 09]

ومن أهم هذه المقاصد:

_ إبراز القدوات والنماذج القرآنية من الشباب المتفوق خلقاً وعلماً وسلوكاً.

_ فتح باب الإنفاق في تشجيع أهل القرآن مما يساهم في تطهير النفس من الشح والبخل.

4.2 المقصد العلمي:

تعد المسابقات القرآنية من الوسائل الهامة التي تساهم في خلق جو التنافس بين المتسابقين وزيادة الحماس بينهم في حفظ القرآن الكريم وضبط أدائه وفهمه وتفسيره، ومن أهم مقاصده:

1.4.2 الحفظ المتين:

يعد حفظ القرآن الكريم اللبنة الأولى والأساس المتين للعلوم الشرعية والإنسانية والاجتماعية وغيرها، وللمسابقات القرآنية دور كبير في تشجيع المتسابقين على حفظ القرآن الكريم وضبط متشابهه، بل أحيانا يصل بعض المتسابقين إلى معرفة رقم الآية والصفحة واسم السورة والجزء وغيرها، وهذا راجع إلى الشحنة الإضافية التي تغرسها المسابقات القرآنية في نفوس المتسابقين، وهذا ما شهدناه في كثير من المسابقات ومنها مسابقات استظهار القرآن في جلسة واحدة التي انطلقت من غزة بمشاركة 1471 في طبعها الثانية، وسارت على نهجها بعض المدارس والمراكز القرآنية كمركز الماهر بالقرآن في الجزائر.

2.4.2 ضبط وإتقان التلاوة:

من مقاصد المسابقات القرآنية ضبط التلاوة والأداء مع التزام أحكام الرواية، وهذا أهم شيء يحصله الطالب لأن المسلم مطالب بتلاوة القرآن كما نزل عن النبي ﷺ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:04].

3.4.2 تفسير القرآن وتدبره:

من مقاصد المسابقات القرآنية فهم القرآن الكريم وتفسير آياته وتدبر معانيه، وقد اختصت بعض المسابقات القرآنية المحلية والدولية بهذا الجانب المهم، فقد نُظمت العديد من المسابقات القرآنية في تفسير القرآن وتدبر معانيه، ومع ذلك تحتاج إلى تفعيل أكثر.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث، يظهر جليا أن من مقاصد المسابقات القرآنية المساهمة الفعالة في حفظ بعض الكليات الخمس وهي:

حفظ الدين: من خلال:

المقصد الإيماني: انشراح الصدور وانتظار الأجور، الابتعاد عن المعاصي والفتن، تعظيم القرآن الكريم المقصد الإجتماعي والسلوكي: المتمثل في غرس الأخلاق الحميدة ونشرها وكذا ربط مختلف فئات المجتمع بالقرآن الكريم مع إبراز القدوات والنماذج القرآنية في المجتمع.

حفظ العقل: من خلال:

تشجيع الناس وحثهم على العلم والتعلم، تنمية القدرة على التفكير السليم للمتسابقين، الإعتماد على النفس وتقوية الذاكرة والمدارك العقلية بالذاكرة والمراجعة المستمرة.

حفظ المال: من خلال:

توجيه نفقة أصحاب الأموال لخدمة القرآن الكريم و دعم المسابقات القرآنية، الإنشغال بالقرآن فتح أبواب الرزق والبركة في الأعمال والأموال والأولاد.

3. أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالمسابقات القرآنية:

1.3 مسألة بذل العوض في المسابقات القرآنية:

تصوير المسألة: هل يجوز إجراء المسابقات القرآنية على عوض، أي رصد جوائز للفائز في هذه المسابقات؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على جواز المسابقات العلمية ومنها المسابقات القرآنية بدون عوض (ابن قدامة، 1388هـ، ص466)، واختلفوا على إجرائها بعوض على قولين، وهذا تفصيل المسألة مع ذكر الراجح فيها:

القول الأول: يجوز بذل العوض في المسابقات العلمية ومنها المسابقات القرآنية وقد نص عليه الحنفية وهو وجه عند الشافعية واختيار ابن تيمية وابن القيم (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص318) ورأي أغلب العلماء المعاصرين (محمد عثمان شبير، 2003م، ص ص 64-65).

القول الثاني: عدم جواز بذل العوض في المسابقات القرآنية وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص 318).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

مارواه ابن عباس في قوله تعالى: {الْمِ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ} قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَّا إِيَّاهُمْ سَيَغْلِبُونَ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَلَا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونَ، قَالَ: أَرَاهُ الْعَشْرَ، قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْمِ غُلِبَتِ الرُّومُ}، إِلَى قَوْلِهِ: {يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ} قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ (الترمذي، 1998م، ص ص 196-197).

وجه الدلالة:

- أن النبي ﷺ أقر أبا بكر ﷺ في رهان الكفار في ما وعد الله به، وهو غلبة الروم على فارس من بعد غلبهم في بضع سنين، وهذا مما يدل على جواز المسابقة العلمية ومنها المسابقات القرآنية، والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأخرى لأن الدين قوامه بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص 97).

- أن هذا حديث خاص خصص عموم الحديث "لأسبق إلا في خف أو حافر أو نصل" (الشثري، 1418هـ، ص 189)

الردود:

ادعت طائفة نسخته بنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر والقمار، قالوا ففي الحديث دلالة على ذلك وهو قوله وذلك قبل تحريم الرهان كما جاء في بعض الروايات، كما يدل على نسخه أيضا ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"، وإلى هذا القول ذهب أصحاب مالك والشافعي وأحمد (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص 96).

وأجيب عنه بأنه مُحْكَمٌ غير مَنْسُوخٍ وأن هذه الجملة إنما هي من كلام بعض الرواة فهي إدراج وليست من كلام النبي ﷺ ولا أبي بكر، ومما يثبت عدم نسخه بالغرر والقمار هو أن القمار حرم مع الخمر في آية واحدة، والرسول ﷺ في غزوة بني النضير بعد غزوة أحد بأشهر وأحد كانت في الثالثة للهجرة، بينما غلبة الروم فكانت عام الحديبية أي السنة السادسة للهجرة (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص 97)

- قياس المسابقات العلمية ومنها المسابقات القرآنية على آلات الحرب التي ذكرت في حديث "لا سبق..." لما لها من أثر في إظهار الدين وتقوية شوكته، "لأنَّهُ لَمَّا جَازَ فِي الْأَفْرَاسِ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْجِهَادِ يَجُوزُ هُنَا لِلْحَثِّ عَلَى الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الدِّينَ يَقُومُ بِالْعِلْمِ كَمَا يَقُومُ بِالْجِهَادِ (البلدحي، 1356هـ، ص169)".
قال ابن القيم: "المُسَابَقَةُ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ النَافِعَةِ ... وَأَنَّ الدِّينَ قِيَامُهُ بِالْحِجَّةِ وَالْجِهَادِ فَإِذَا جَازَتْ الْمُرَاهَنَةُ عَلَى آلَاتِ الْجِهَادِ فَهِيَ فِي الْعِلْمِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ" (ابن تيمية، 1408هـ، ص415)

وقال القرضاوي رحمه الله: "إن الصورة المقبولة شرعا للجوائز هي ما يرصد للتشجيع والتحريض على علم نافع أو عمل صالح، كالجوائز التي ترصد للفائزين في مسابقات حفظ القرآن..." (القرضاوي، 2003م، ص384)

وأن حديث أبي بكر مخصص لا ناسخ. (الشثري، 1418هـ، ص189)

أدلة القول الثاني:

أدلة هذا القول: حديث "لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل" وجه الإستدلال: أن جواز بذل العوض محصور في الثلاثة المذكورة في الحديث وأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الأشياء التي نص الحديث عليها فلم تجز المسابقة عليها بعوض (ابن قدامة، 1388هـ، ص467)

الردود:

قالوا أن حديث (لا سبق...) "يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنْ أَحَقَّ مَا بَذَلَ فِيهِ السَّبَقُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِكَمَالِ نَفْعِهَا وَعُمُومِ مَصْلَحَتِهَا فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ أَيْ إِنَّ الرِّبَا الْكَامِلَ فِي النَّسِيئَةِ، قَالُوا وَأَيْضًا فَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ" (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص100)
وأن حديث "لا سبق..." عام خصصه حديث أبي بكر في المراهنة.

الترجيح: بعد الإطلاع والنظر في الأدلة يتبين لنا أن القول الأول الذي يقضي بجواز بذل العوض في المسابقات العلمية ومنها القرآنية هو الراجح وهذا ما ذهب إليه الأحناف وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وأغلب الفقهاء المعاصرين وذلك لما يلي:

_ قوة أدلتهم ووجهاتها وموافقتها لمقاصد الشريعة.

_ أن العلة في حديث "لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل" هي التشجيع على أعمال الفروسية، والمقصد الأساسي من جواز العوض في آلات الحرب الثلاثة المذكورة هي حفظ الدين، والدين كما يحفظ بالجهاد يحفظ بالعلم، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز وهذا القول هو الراجح (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص100)

_ لأن الدين يقوم بالحجة والبرهان كما يقوم بالسيف والسنان، "وَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ الرِّهَانُ فِي الرَّمْيِ وَالْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْرِيزِ عَلَى تَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ وَإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلْجِهَادِ فَجَوَازُ ذَلِكَ فِي

المُسَابَقَةُ والمبادرة إِلَى الْعِلْمِ وَالْحِجَّةِ الَّتِي بِهَا تَفْتَحُ الْقُلُوبَ وَيَعَزُّ الْإِسْلَامَ وَتُظْهِرُ أَعْلَامَهُ أُولَى وَأَخْرَى". (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص96)

2.3 مسألة مخرج السبق (العوض):

تصوير المسألة: عند إجراء مسابقة قرآنية بين متسابقين أو أكثر بعوض، يمكن تصوير هذه المسألة إلى أربع صور:

_ أي يكون باذل العوض (الجائزة) من خارج المتسابقين

_ أن يكون الباذل أحد المتسابقين

_ أن يكون الباذل منهم جميعاً من غير محلل

_ أن يكون الباذل منهم جميعاً مع محلل

حكم المسألة:

_ أن يكون مانح الجائزة طرفاً أجنبياً عن المتسابقين: والمراد بالأجنبي هنا هو الخارج عن السباق.

لقد نص الفقهاء دون خلاف على جواز هذه الصورة، كأن يكون العوض من الإمام، سواء من ماله الخاص أو من بيت المال، أو من شخص آخر غير المتسابقين لما فيه من تشجيع لطلب العلم والحث على إعداد القوة للجهاد وخدمة المسلمين. (الشافعي، 1410هـ، ص243)

قال ابن حجر: "اتفقوا على جوازها بعوض بشرط أي يكون من غير المتسابقين كالإمام" (ابن حجر، 1379هـ، ص73)

وخلاصة ذلك هو جواز منح الجائزة أو بذل العوض في المسابقات القرآنية من طرف أجنبي سواء كان الإمام أو أحد الرعية.

_ أن يكون مانح الجائزة أحد المتسابقين

صورة المسألة: أن يقدم أحد المتسابقين العوض فيقول إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك.

حكم المسألة: وهذه الصورة جوازها جمهور الفقهاء باتفاق، لخروجها عن صورة القمار، إذ المتقاربان لا يخلوا كل منهما من أن يكون غارماً أو غانماً، بينما هذه الصورة فبازل العوض إما أن يغرم أو يسلم والآخر إما يغنم أو يسلم (السمرقندي، 1414هـ، ص348)

والمشهور من مذهب مالك ألا يعود الجعل إلى مخرجه، فإن سبق أخذه السابق وإن سبق كان لمن يليه أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما تجنباً لشبهة القمار (القرافي، 1994م، ص465)

وذكر الدردير في الشرح الصغير: "... (فَلِمَنْ حَضَرَ) وَلَا يَرْجِعُ لِرَبِّهِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّصَرُّعُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَقْدِ، بَلْ إِنْ سَكَنَّا صَحَّ الْعَقْدُ وَحُمِلَ عَلَى مَا ذُكِرَ، بِخِلَافِ لَوْ اشْتَرَطَ مَخْرَجَهُ أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ عَادَ إِلَيْهِ فَقَاسِدٌ". (الصاوي المالكي، ص325)

الترجيح: بعد الاطلاع على الأقوال والتدقيق في المسألة يظهر لنا أن الراجح في المسألة ماذهب إليه الجمهور وهو جواز بذل العوض من أحد المتسابقين بدون شرط، أما اشتراط بعض المالكية بعدم رجوع العوض لبادلله إذا سبق، وتسليمها إلى أحد الحاضرين حتى لا تكون قمارا، فيمكن الإجابة عنه بأن القمار إما أن يغنم أو يغرم كل طرف من أطراف المسابقة، وهذا مما لا ينطبق على هذه الصورة، حيث نجد هنا أن باذل العوض إما أن يغرم أو يسلم والآخر إما أن يغنم أو يسلم وهذا لا يعد قمارا.

_ أن يكون مانح الجائزة كلا المتسابقين أو جميعهم دون محلل:

تصوير المسألة: أن يشترك كلا المتسابقين أو جميعهم في قيمة الجائزة أو الجوائز المخصصة لمن يفوز بالسباق، كأن يقول كل منهما للآخر: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا حكمها: اختلف أهل العلم في هذه الصورة إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن هذا من القمار المحرم، سواء أكان الإخراج منهما على التساوي أو التفاضل، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم (الشافعي، 1410هـ، ص 244) لقوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة: 90)

القول الثاني: جواز ذلك ولو بدون محلل، وأبرز من انتصر لهذا القول هو الإمام ابن القيم في كتابه الفروسية وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أثير نقاش كبير في هذه الصورة بين المجيزين والمنايعين. قال ابن القيم: "وَالْقَوْلُ بِالْمَحَلِّ مَذْهَبُ تَلْقَاءِ النَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَا يَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطٌّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ الْمُحَلَّلَ وَلَا زَاهِنٌ بِهِ مَعَ كَثْرَةِ تَنَاضُلِهِمْ وَرَهَانِهِمْ بِلِ الْمُحْفُوظِ عَنْهُمْ خِلَافَهُ" (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص 162)

وقال ابن تيمية: "وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا الْعُوضَ وَكَانَ مَعَهُمَا آخَرٌ مُحَلَّلًا يَكْفِيهِمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ فَبَدَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ إلْزَامٍ لَهُ أَطْعَمَ بِهِ الْجَمَاعَةَ أَوْ أَعْطَاهُ لِلْمُعَلِّمِ أَوْ أَعْطَاهُ لِزَفِيقِهِ: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا" (ابن تيمية، 1416هـ، ص 22)

الأدلة (ابن قيم الجوزية، 1414هـ، ص 163-211): أهم ماذكروه في أدلتهم مايلي:

_ قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة: 01) والأصل في العقود الجواز، إلا ما استثناه الدليل

_ ما جاء عَنْ أَبِي لَبِيدٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: "نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ"، فَهَيْشَ لِدَلِكْ، وَأَعْجَبَهُ (أحمد بن حنبل، 1421هـ، ص 75-76) ولم يذكر المحلل

_ ماجاء من مصارعة النبي ﷺ لركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ وعاوده إلى المرة الثالثة وهو يصرعه في كل مرة

ووجه الدلالة هنا: أن الرهان كان من الجانبين ولم يكن بينهما محلل بل لا يتصور ذلك في المصارعة وفي مراهنة الصديق للمشاركين كما سبق ذلك.

ـ أن يكون العوض من الجانبين ويدخلا بينهما محللا

صورة المسألة: بأن يبذل جميع المتسابقين عوضا ويدخل معهم متسابق آخر محللا لا يبذل شيئا، إن فاز أخذ العوض وإن خسر سلم ولم يغرم.

حكم المسألة: اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: جواز هذه الصورة وهو مذهب الجمهور (محمد عبد الرحيم سلطان العلماء و محمود أحمد، 2003م، ص77):

القول الثاني: لا يجوز بذل العوض من المتسابقين جميعا ولو أدخل بينهم محلل وهذا هو المشهور في مذهب الإمام مالك (القراقي، 1994م، ص465) وذكر ابن عبد البر عن مالك جواز ذلك في كتابه الكافي حيث قال: "ولا يجوز إلا بالمحلل وهو الأجود من قوله وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم" (ابن عبد البر، 1400هـ، ص490)

القول الثالث: تصح هذه الصورة في سباق الخيل فقط دون غيره من أنواع السباق، وهو مذهب الظاهرية (محمد عبد الرحيم سلطان العلماء و محمود أحمد، 2003م، ص78)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَغْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِّنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» (أبي داود، ص30)

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا، وجعل بينهما محللا، وقال: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ نَصْلٍ" (ابن حبان، 1414هـ، ص543)

وجه الدلالة: يدل الحديثان على وجوب إدخال المحلل في السباق حتى ينتفي القمار وتجوز المسابقة، لأن المحلل إن فاز بالمسابقة غنم وإن خسر لم يغرم شيئا وهذه الصورة خلاف القمار، وهو دليل على أن قصد المتسابقين التدريب لا القمار والتكسب.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بعدم الجواز ولو أدخل بينهم المحلل، أن معنى القمار يبقى قائما، لأن كل واحد من المتسابقين يحتمل أن يغنم أو يغرم ماعدا المحلل، وهذا هو عين القمار (القراقي، 1994م، ص465)

أدلة القول الثالث: حديث: "من أدخل فرسا بين فرسين..." فاقترضوا على ما ذكر في هذا الحديث ولم يلحقوا به غيره.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والنظر في أدلتهم يظهر لنا الراجع في المسألة ماذهب إليه الجمهور من جواز بذل العوض من كلا المتسابقين أو جميعهم بشرط وجود المحلل لقوة أدلتهم ووجهاتها، وهذا ما رجحه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة عشر (محمد عبد الرحيم سلطان العلماء و محمود أحمد، 2003م، ص78)، لخروجها عن صورة القمار وللأدلة التي تعضد بعضها بعضا ولما فيه من مصلحة، ويكفي أنه اقترن بها عمل الجمهور خلفا عن سلف، ويعزز ذلك ما جاء عن ابن حجر رجوع ابن القيم عن فتواه بجواز السباق على عوض بدون محلل في قوله: "وَجَرَتْ لَهُ -أي ابن القيم- مَحْنٌ مَعَ الْقَضَاةِ مِنْهَا فِي ربيع الأول طلبه السُّبُكِيُّ بِسَبَبِ فتواه بِجَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ فَأُنْكَرَ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا كَانَ يُفْتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ" (ابن حجر، 1392هـ، ص140)

ويحسن بنا قبل الختام أن نذكر بعض الضوابط الفقهية للمسابقات القرآنية وهي:

_ أن تكون هذه المسابقات القرآنية نافعة وهادفة ومشروعة، تعمل على تشجيع روح المنافسة في طلب العلم النافع.

_ ألا تكون هذه المسابقات وسيلة إلى باطل كالإلهاء عن ذكر الله وأداء الصلوات، أو الإختلاط بين الجنسين، أو الترويج لأفكار هدامة تخالف الشرع الحنيف.

_ أن يكون مقصد المتسابق تحصيل الفائدة والنفع لتوسيع المدارك وتنمية المواهب، بعيدا عن مقصد الشهرة والتكبر والمال.

_ العدل والانصاف مع جميع المتسابقين حسب شروط المسابقة، سواء من لجنة التحكيم في اختيار الفائز، أو من الهيئة المشرفة على المسابقة في توزيع الجوائز.

_ الحرص على مخرج الجائزة بأن يكون من مال حلال لا شبهة فيه.

_ أن يكون مقصد مخرج الجائزة وجه الله لا السمعة والرياء أو خدمة مصلحة أخرى.

_ ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

_ ألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين فتصبح مثل القمار.

الخاتمة: في نهاية هذا البحث المتعلق بالأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

_ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على مشروعية المسابقات القرآنية.

_ تكمن المقاصد الشرعية للمسابقات القرآنية في حفظ الدين والعقل والمال.

_ شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها لكل تطورات الحياة في جميع مجالاتها.

_ اتفق الفقهاء على جواز المسابقات العلمية ومنها المسابقات القرآنية بدون عوض.

_ اختلف الفقهاء في جواز المسابقات القرآنية بعوض والراجع في ذلك جوازه وهو مذهب الجمهور.

_ اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض من غير المتسابقين.

- _ أجمع الفقهاء على جواز بذل العوض من أحد المتسابقين وهو مذهب الجمهور.
 - _ ذهب جل الفقهاء إلى عدم جواز بذل العوض من جميع المتسابقين دون محلل وهو الراجح.
 - _ اختلف الفقهاء في بذل العوض من كلا الطرفين أو جميعهم مع وجود محلل والراجح في المسألة جواز ذلك وهو مذهب الجمهور.
 - _ من ضوابط المسابقات القرآنية: أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة كما يجب أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم، وأن تكون هادفة نافعة عادلة في كل شيء.
- التوصيات:**
- _ زيادة إهتمام المدارس القرآنية والمساجد ومؤسسات الدولة بالمسابقات القرآنية لما لها من مقاصد نبيلة، وغايات سامية.
 - _ تفعيل جميع أنواع المسابقات القرآنية في الحفظ والتلاوة والقراءات والتفسير والتدبر وغيرها.
 - _ دعوة جميع المحسنين والهيئات لبذل العوض (الجوائز) المادية والمعنوية دعماً للمشروع القرآني وتحفيزاً لطلبة القرآن الكريم.
 - _ تطوير المشروع القرآني والانتقال به من الحفظ المجرد إلى التدبر المفضي إلى العمل.
 - _ زيادة اهتمام الباحثين بموضوع المسابقات القرآنية تأصيلاً وتفريعاً، وذلك لانتشار هذا النوع من المسابقات في هذا العصر وتشعب مسائلها وصورها.

قائمة المراجع:

(1) جمال الدين ابن منظور، 1414هـ، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر

- (2) أحمد ابن فارس، 1399هـ معجم مقاييس اللغة، دار الفكر
- (3) أحمد الفيومي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية
- (4) محمد رواس قلعي وحامد صادق قنيبي، 1408هـ معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع
- (5) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، 1415هـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي
- (6) رفيق يونس المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز
- (7) سعد بن ناصر الشثري، 1418هـ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، السعودية، دار العاصمة
- (8) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، 1406هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية
- (9) محمد بن إدريس الشافعي، 1410هـ الأم، بيروت، دار المعرفة
- (10) أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، 1422هـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية
- (11) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، 1420هـ جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة
- (12) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، 1422هـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي
- (13) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ج3، بيروت، المكتبة العصرية
- (14) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، 1422هـ، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة
- (15) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العرب
- (16) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، بيروت، دار إحياء التراث العربي
- (17) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 1388هـ المغني، ج9، مكتبة القاهرة
- (18) محمد بن عيسى الترمذي، 1998 م، الجامع الكبير _ سنن الترمذي، ج5، بيروت، دار الغرب الإسلامي
- (19) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 1420هـ، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع
- (20) محمد عثمان شبير، 2003، عنوان، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص18،
- (21) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، العدد الرابع عشر، 2003، جدة، ج1، ص64
- (22) شمس الدين ابن قيم الجوزية، 1414هـ، الفروسية، ط1، السعودية، دار الأندلس
- (23) عبد الله بن محمود الموصللي البلدي، 1356هـ، الاختيار لتعليل المختار، ج4، القاهرة، مطبعة الحلبي

- (24) تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، 1408هـ، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية
- (25) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي
- (26) يوسف القرضاوي، 2003م، فتاوى معاصرة، ط3، الكويت، دار القلم
- (27) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، بيروت، دار المعرفة
- (28) أبو بكر علاء الدين السمرقندي، 1414هـ، تحفة الفقهاء، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية
- (29) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 1994م، الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي
- (30) شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي الحطاب، 1412هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر
- (31) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، دار المعارف
- (32) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، 1421هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مؤسسة الرسالة
- (33) محمد بن حبان الدارمي البُستي، 1414هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة
- (34) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1392هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، صيدر آباد - الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية